



عزم السعودية
SAUDI AZM

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

V1.0

قائمة المحتويات

3	المقدمة:
4	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: تشكيل اللجنة
5	المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة
6	المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:
7	المادة الخامسة: أمين اللجنة
7	المادة السادسة: اجتماعات اللجنة
7	المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة
8	المادة الثامنة: أحكام عامة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المقدمة:

أُعدت هذه اللائحة "لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت" المنبثقة عن مجلس إدارة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات إعمالاً لما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ (الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م)، المعدلة بقرار رقم (2021-7-1) وتاريخ 01/06/1442هـ (الموافق 14/01/2021م) وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ.

حيث تهدف لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مساعدة مجلس إدارة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات من خلال الإشراف على خطة المكافآت والحواز لموظفي عزم ومتابعة تنفيذها، وخطط التعاقب الوظيفي الإداري للقيادات العليا على مستوى الشركة، وعملية الترشيح لعضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بالشركة والتأكد من ربطها بالأداء، وإدارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس واللجان، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الشركة: شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة.

اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.

العضو: عضو لجنة المكافآت والترشيحات.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من

عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات

الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص، ويُعدّ مجلس إدارة الشركة الجهاز

الإداري لها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية

قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة

عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

1. تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
2. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة

1. إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
2. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
3. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
4. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
5. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
6. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
7. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
8. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
9. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

10. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
11. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
12. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
13. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
14. المراجعة الدورية لسياسة الترشيحات والمكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:

1. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عضويتها على خمسة، على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
2. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكن من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة في الاجتماع الأول من بينهم رئيساً على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
3. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.
4. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة مجلس الإدارة أو بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.
5. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الخامسة: أمين اللجنة

1. تعين اللجنة أميناً لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب حسب ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتكون مهامه ومسؤولياته متعلقة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
2. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
3. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
4. رفع التقارير الدورية حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية جميع المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من قبل اللجنة.
5. لا يحق لأمين اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها.

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة

تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة.

المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

1. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، وبدل حضور، وبدلات أخرى كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وسياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآتهم، ومكافآت الإدارة التنفيذية.
2. يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيس أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الثامنة: أحكام عامة

1. يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
2. تعدل هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.